

ولم يكن مسبقاً إذ قد تخلف بعض الأصحاب وعن أبي يوسف من قد على
أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فصاوتة في بيته أفضل والتبع
الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة أخرى وهو ما يروي
الفضلين وتترك الفضيلة الثلاثة كذا في الكافي **ومن فات لا يقضي**
أصلاً أي لا بالجماعة ولا منفرداً لأن القضاء من حراس الفريض وما يتبعه
من المؤكدات **وسقطت** تأخيرها إلى نهاية الثلث الليل الأول وهي خمس رجا
لكل أي لكل زوجة **سئل** عن كسبها عن الأمام والقوم بأون
بالنساء في كل كبيرة الاقتراح **وعلى من الترخيب قد تروجه وكذا**
عن الخامسة والوتر لأنه المؤثر من زمن الأصحاب رض إلى يومنا هذا
ويعلى **الشهادة** الإمام يزيد على الشهادة الصلوة على النبي **م إلا أن**
القوم في تركها **السنة** المقتضية ويحتم في ليلة السابع والعشرين كقوة الجاه
أي ليلة القدر **ولا يترك** الغنم كسليم أي القوم **وجعل** القابل صاحب
الاختيار **لا يقبل** في زماننا قد ما لا يقبل عليهم **صلى** العشاء وحده **فله**
أن يصلي التراويح **والأمام** و**وترك** الجماعة في الفريض لم يصلي التراويح
جماعة **ويوم** يطرب أي التراويح بالأمام على الترخيب **ولا يترى** لا يصلي الوتر
بجماعة **خارج** رمضان بالإجماع **ولا يصلي** تطوع بجماعة الإتيان رمضان وعن
شمس الأئمة أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل الداعي أمالو
أقدي واحد بواحد أو اثنين بواحد لا يكره وإن أقدي ثلاثة بواحد اختلف
فيه وأن أقدي أربعة بواحد كره اتفاقاً كذا في الكافي **باب ادراك**
الفريضة **الشاح** فيها أعلم أن الأصل أن تقضى العبادة قصداً بلا عذر
حزماً لقوله تعالى ولا تطأوا أعمالكم وإن التقص للأكمال أكل معنى فيجوز
كفص المسجد للأصابع ونقص الظهر للجمعة والصلوة بالجماعة مزية على
الصلوة منفرداً **بما** نقص الصلوة منفرداً لا حوا من قبل الجماعة وإذا تفر هذا
فاعلم أن من شرع في فريضة منفرداً **إذا** **أقيمت** أي شرع الإمام في ثلاث
الفرسية **فقط** **أخبار** قوله **الشاح** فيها **وأقدي** بالأمام **أن** **المسجد** **للجمعة**
الأول لا يجزئ اقتطع للأكمال **ومحمد** **عرب** أي لأنه أن لم يقم وصل
ركعة أخرى يتم صلوة في الثاني وبوجه الأثر في الثلاثي ولا يتم حكم لكل

فيه شبهة الفراغ وحقيقته لا يحتمل التقص فكذا أسببه **أقدي** أي في الزمان
كان **بعض** أي **أقدي** تقصير ركعتين نافلة ويجز فضل الجماعة بقطعه **وأقدي**
صلى **ثلاث** **منه** أي الزمان **أقدي** أي ضم إليها أخرى لأنه قد أدى أكثر ولا أكثر
حكم أكمل فلا يحتمل التقص لما مر **أقدي** أي أقدي **بقتل** **الذي** **العصر** **لأن**
التفعل بعده مكرهه **والشاح** في **القتل** لا يتبع لأنه ليس للأكمال **واختلف**
في سنن الظهر إذا أقيمت بالجمعة إذا خطب فقبل يقطع على رأس الركعتين
لا يتم وأقل سنتت يروي ذلك عن أبي يوسف وقبلتها بالجمعة لا يتم
صلوة واحدة والقطع هنا ليس للأكمال بخلاف الظهر **لا يخرج** **أحد** **من**
المسجد **إذن** **فيه** من غير أن يصلي فيه **الإمام** **جماعة** **أقدي** أي من
ينقطع بامرها بان يكون مؤذناً مسجداً أو امامه **أقدي** يقوم بامر جماعة يفرق
أوبقولون بغيره وفي النهاية أن يخرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة
فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالإمام أو المؤذن **الإمام** **الظهر** **والعشاء**
مرة يعني أن كان صلي فرض الوقت لا يكره الخروج بعد الصلاة لأنه قد
أجاب داعي الله مرة فلا بأس بتركه تانياً **لا يخرج** من مسجد **أحد** **عند**
الإقامة **فيه** لأن من خرج أقيم بخلاف الجماعة **أقدي** **بما** **لأن** **الذي**
جوز الصلوة خلف أهل السنة **أقدي** أي مقم جماعة أخرى فلا بأس
في خروجها **ومضى** **الحج** **والفحص** **والغزير** **مرة** **فإن** **له** **الخروج** **بغير**
التفعل بعدها كما سبق **لا معنى** **الظهر** **والعشاء** **فإنه** **لا** **يخرج** **بعد** **الإقامة**
لجواز **التفعل** **بعدها** **خلاف** **فوق** **الجماعة** **في** **الحج** **بترك** **سنته** **ويقتدى**
لأن نواب الجماعة أعظم والوعيد بتركها **أقدي** **فكان** **أحوز** **فضيلته** **أقدي**
ويذكر **الركعة** **منه** أي **الحج** **صلواتها** أي سنته يعني أن من توقع
أدراك ركعة من فرض الحج يصلي السنة وإن فاتته عنه الركعة الأولى
ولا يقضيها أي سنته **الحج** **التي** **للغرض** **إذا** **فانت** **معه** **وقضاها**
مع الجماعة أو وحدها **فألقت** **السننة** **أن** **لا** **يقضي** **لاختصاص** **الغضا**
بالواجب لكن ورد الخبر بقصاً قبل الزوال تبعاً للغرض وهو ما يروي
أنهم قضاها مع الفريضة عادة ليلة الترميز بعد ارتجاع الشمس فيبي
ما وره على الأصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ **وأما** **إذا** **فانت**

خبر